

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

وقال يحيى لا يكتب حديثه ليس بشيء وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا تعجبا وأما الطريق الثاني ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان منكر الحديث لا يحتج بروايته .

حديث في استحباب الخضاب للنساء .

1035 - روى احمد بن حنبل قال نا الحسن بن موسى قال نا مطيع بن ميمون قال حدثني صفية بنت عصمة عن عائشة ام المؤمنين قالت مدت امرأة من وراء الستر بيدها بكتاب الى رسول الله (ص) فقبح النبي (ص) يده وقال ما ادري ايد رجل ام يد امرأة فقالت بلى امرأة فقال لو كنت امرأة غيرت اطفارك بالحناء . قال المؤلف هذا حديث منكر .

حديث في عرض المرأة نفسها على الزواج .

1036 - أنبأنا ابن خيرون قال أنبأنا الجوهري عن الدارقطني عن ابي حاتم بن حبان قال نا الحسن بن سفيان قال نا محمد بن الصباح قال نا علي بن ثابت عن جعفر بن ميسرة الاشجعي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله (ص) لا يحل لامرأة تبث ليلة حتى تعرض نفسها على زوجها قيل وما عرضها نفسها على زوجها قال إذا نزع ثيابها دخلت في فراشه [فألزقت جلدتها]